

مادة ١٠ — ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية، ويعمل به من تاريخ نشره ٤ تغريفي ٢٤ ذى الحجة سنة ١٣٨٦ (٤ أبريل سنة ١٩٦٧)

شفيق الخشن

قرار رقم ٦٠ لسنة ١٩٦٧

بيان الاجراءات التي تخذل في شأن الرسائل التي يرفض دخولها أو عبورها أراضي الجمهورية

وزير الزراعة

بعد الاطلاع على المادة ٨٩ من القانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٦٦ بإصدار قانون الزراعة،
وعل موافقة لجنة الجمر الزراعي،

قرر :

مادة ١ — يجب إعادة تصدير الرسائل التي يرفض دخولها أو عبورها أراضي الجمهورية تطبيقاً لاحكام القانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٦٦ المشار اليه والإجراءات المنشدة له وذلك بمعرفة مستوردها خلال أسبوع من تاريخ اخطاره بقرار الرفض فإذا انقضت هذه المدة دون إعادة تصدير تلك الرسائل وجب على العاملين المختصين بالجمر الزراعي إعدامها على نفقة صاحبها ويجوز إعدام الرسالة قبل انقضاء هذه المهلة إذا كان في بقائها خطر يهدد المزروعات بشرط موافقة لجنة الجمر الزراعي دون أداء أي تعويض عنها.

ولمدى عام الجمر الزراعي أو من ينوب عنه أن يمد مهلة الأسبوع المشار إليه في الفقرة السابقة مدة أخرى لا تجاوز أسبوعاً إذا لم يترتب على هذا المد أي خطر يهدد مزروعات البلاد.

مادة ٢ — على العاملين المختصين بالجمر الزراعي اتخاذ كافة الابيات الكفيلة بمنع تسرب الآفات من الرسائل المشار إليها وعلى نفقة صاحبها.

مادة ٣ — ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية، وي العمل به من تاريخ نشره ٤

تغريفي ٢٤ ذى الحجة سنة ١٣٨٦ (٤ أبريل سنة ١٩٦٧)

شفيق الخشن

(ب) أن تفعض الرسائل التي لا يتم شحنها خلال سبعة أيام من وصولها إلى ميناء التصدير فإذا ثبت أنها مصابة بأفة ممنوعة طبقت عليها الإجراءات المنصوص عليها في القرار رقم ٦٠ لسنة ١٩٦٧

مادة ٤ — استثناء من الأحكام السابقة لا يجوز الترخيص في نقل الرسائل العابرة من القطن الأجنبي وبذرته من باخرة إلى أخرى بموانئ الجمهورية إلا إذا كان القطن محلوجاً وعبأ في بالات محكمة وكانت بذرة القطن ممنوعة في أكياس جديدة مزدوجة ومغلقة جيداً.

مادة ٥ — يقدم لمكتب الجمر الزراعي المختص طلب ترخيص بنقل القطن الأجنبي وبذرته المشار إليه في المادة السابقة مل أن يكون متضمناً عدد بالات القطن وزنها ومقدار أكياس بذرة القطن وزنها وأسم البانرة والتاريخ المتوقع وصولها فيه.

ويجب على صاحب الشأن إبلاغ الجمر الزراعي فور وصول البانرة مع تحديد ميعاد النقل لكي يتمكى للعامل المختص حضور عملية النقل.

مادة ٦ — يحظر إزالت القطن وبذرته إلى البر ويحوز نقلها من باخرة إلى أخرى إما مباشرة أو بواسطة الصنادل، وفي حالة الأخيرة يجب تقطيיתה تقطية نامة بطريقة يأمرها مندوب الجمر الزراعي، كما يجب تنظيف الصنادل وإعدام جميع التخلفات حرفاً عقب إبراء عملية النقل تحت اشرافه وطبقاً لتعليماته.

مادة ٧ — لا يجوز نقل رسائل بذرة القطن العابرة من باخرة إلى أخرى إلا في ميناءى بور سعيد وبور توفيق

مادة ٨ — لا يجوز إبقاء الرسائل العابرة من القطن وبذرته في الميناء لمدة تزيد عن خمسة عشر يوماً وإلا يجب إعادتها دون أن يكون لصاحبها الحق في المطالبة بأى تعويض.

مادة ٩ — استثناء من أحكام المواد (١)، (٢)، (٣) لا يجوز الترخيص في نقل الرسائل العابرة من القطن وبذرته من طائرة إلى أخرى داخل مطارات الجمهورية إلا إذا كان القطن أو بذرته عبأ في عبوات معدنية سليمة رباعية من جميع جهاتها.

ولا يجوز إبقاء تلك الرسائل في المطار مدة تتجاوز خمسة عشر يوماً وإلا يجب إعادتها دون أداء أي تعويض عنها.

وعلى مصلحة الحمار إخبار الجمر الزراعي عن موعد وصول وتغليف تلك الرسائل من الطائرات وبيان جميع مواصفاتها وكذلك عن تاريخ إعادة تصديرها